

326416 - حكم خداع الأب ليقوع على بيع محله وشقته لضمان استقرار الزوجة والأولاد

السؤال

والدي كل فترة يهدد أُمِّي وأخواتي بالطرد من الشقة، بعد مساعدة أُمِّي له خلال فترة الزواج مادياً؛ لأنها موظفة، ووالدي على المعاش، وحدثت مشاكل، حتى إن أصبحنا نستثقل وجوده بيننا بسبب كثرة المشاكل، وأُمِّي حرّمها إخوانها من الميراث في منزل والديها، وأعطوها أرضاً، ولكنها كانت ترغب أن تأخذ حقها في البيت، والآن والدي لا يريد طلاقها، ويرغب أن تترك البيت وتتركنا، وقال إن بقيت في البيت فلن أنفق عليكم، فقامت أُمِّي بالإتفاق علينا، ورغم ذلك مازال يقوم بإثارة المشاكل في البيت، وأخذ عقد أرض شركة بين والدي ووالدتي، ولا يريد أن يرجعه لها، فالآن إذا طرد والدي أُمِّي من البيت فلن تجد مكاناً تقيم فيه، وإذا سكن معها أحد إخواني فلن ينفق عليهم، ولا يريد طلاقها وإعطاءها حقوقها، وهو الآن يضغط عليها بنا، والآن والدي يضغط علينا وعلى أُمِّي لأنه يملك الشقة ومصدر دخلنا وهو محل خاص به، ففكرت أنا وإخوتي أن نجعله يوقع على عقد بيع الشقة والمحل لنا ولأُمِّي دون علمه؛ لنضمن لنا حياة مستقرة بلا تهديد مع أُمْنَا، حتى وإن جاء وقت وغضبت منه أُمِّي وطالبت منه الرحيل فسأمنعها من ذلك لأن الشقة والمحل ليست ملكية خاصة لها فأنا وإخواتي شركاء معها، فما حكم هذا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما يقوم به والدك من التهديد بالطرد، ومن ترك زوجته معلقة، لا هي زوجة ولا مطلقة، ومن الامتناع عن النفقة أو التهديد بذلك، كل ذلك خطأ مخالف لما أمر الله تعالى به من المعاشرة بالمعروف، ومن النفقة على الزوجة والأولاد.

ثانياً:

هذه الأخطاء لا يجوز أن تقابل بالإساءة والعقوق، بل يلزم البر بالذكّم ومصاحبتة بالمعروف، كما قال تعالى: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14)** وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لقمان/14، 15.

وإذا كان هذا فيمن يدعو ولده للشرك، فكيف بالمسلم؟!

وما تفكرون في القيام به ليوقع الأب على بيع الشقة والمحل: كذب وخداع وعقوق قبيح، وهو جريمة شرعا وقانونا، ولو حصل وعلم به الأب-ولا بد أن يعلم- فلعله يغضب عليكم غضبا يكون سببا في شقائكم وبلائكم.

فاتقوا الله تعالى واحذروا غضبه وعقابه، واحرصوا على بر أبيكم ونصحه.

وأما نصيب والدتك من الأرض المشتركة: فهذا حقها، ولكم التحايل لتمكينها من الورق الذي يحفظ هذا الحق، ويتيح لها التصرف في ملكها إن أرادت.

نسأل الله أن يهدي والدكم، وأن يصلح أحوالكم.

والله أعلم.